١ - يؤيد التوصيات المتعلقة بالأولويات، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مختلف عناصر البرامج الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٤٠]؛

٢ - يوجه انتباه الدول الأعضاء في ضوء تخفيضات الموارد وبالرغم من تحديد الأولويات، إلى أن ثمة عناصر برامج هامة عديدة ستضار أو ستتعرقل على نحو خطير، إذا لم تؤمّن لها موارد إضافية؛

٣ - يحث الدول على أن تنفذ القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية لإسناد الأولوية الملائمة وإقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا، على الوجه الأكمل، المهام المنوطة بهما؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩/١٩٨٩ - التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٣١]،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢ للمؤتمر والوارد في الوثيقة الختامية، الذي يهدف إلى طلب التبكير بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ليتسنى للدول الأطراف فيها البدء في تطبيقها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يأخذ في اعتباره ما تشعر به الدول من مسيس الحاجة إلى استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التدابير المحددة في الاتفاقية الجديدة،

١ - يحث الدول على أن تسرع، قدر استطاعتها، في اتخاذ الخطوات للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حتى يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تطبق قدر استطاعتها، التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٠/١٩٨٩ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أشارت فيه الجمعية مع الارتياح، في جملة أمور، إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[٢٨]، بوصفه تعبيراً عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والثلاثين[٤١]، ولا سيما الفصل السادس منه،

وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات، وبالولايات والمسؤوليات المتميزة المنوطة بها، ويرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى زيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان تنفيذ مسارات العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، ولاسيما في مجالي التعليم والإعلام، فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية،

---

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23)، الفصل الثامن.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23).